مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٥٥ Convention 155

اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته السابعة والستين في ٣ حزيران/ يونيه ١٩٨١ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسلامة والصحة وبيئة العمل ، وهو موضوع البند السادس من جدول أعمال الدورة ،

وإذ عزم أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/ يونيه عام واحد وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين ، ١٩٨١ .

---

(١) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١١ آب/ أغسطس ١٩٨٣ .

الجزء الأول - النطاق والتعاريف

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي .

٢ - يجوز لأى دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، بعد التشاور بأسرع ما يمكن مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية ، أن تستثني من تطبيقها ، جزئيا أو كليا ، فروعا معينة من النشاط الاقتصادي تنشأ بشأنها مشاكل خاصة ذات طابع هام ، مثل الشحن البحرى أو صيد الأسماك .

٣ - تبين كل دولة عضو تصرق هذه الاتفاقية في التقرير الأول عن تطبيق الاتفاقية ، الذي تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، الفروع التي استثنتها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، مع بيان أسباب هذا الاستثناء ، وتوضح التدابير المتخذة لتوفير حماية كافية لعمال الفروع المستثناة ، وتبين في التقارير اللاحقة أى تقدم محرز صوب توسيع نطاق التطبيق .

المادة ٢

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال في فروع النشاط الاقتصادي التي تدخل في نطاقها .

٢ - يجوز لأى دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، بعد التشاور بأسرع ما يمكن مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، أن تستثنى من تطبيقها ، جزئيا أو كليا ، فئات عمال محدودة تنشأ بشأنها صعوبات معينة .

٣ - تبين كل دولة عضو نتصدق هذه الاتفاقية في التقرير الأول عن تطبيق الاتفاقية ، الذي تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، أى فئات محدودة من العمال قد تكون مستثناة وفقا

للفقرة ٢ من هذه المادة ، مع بيان أسباب هذا الاستثناء ، وتبين في التقارير اللاحقة أى تقدم محرز صوب توسيع نطاق التطبيق .

المادة ٣

في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) تشمل عبارة "فروع النشاط الاقتصادي" جميع الفروع التي يستخدم فيها عمال ، بما فيها الخدمة العامة ،

(ب) يعني تعبير "العمال" جميع الأشخاص المستخدمين ، بما في ذلك موظفو الدولة ،

(ج) يعني تعبير "مكان العمل" جميع الأماكن التي يجب على العمال أن يكونوا فيها أو أن يذهبو اليها لداعى عملهم ، وتكون تحت رقابة صاحب العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،

(د) يشمل تعبير "اللوائح" جميع النصوص التي تضفي عليها السلطة أو السلطات المختصة قوة القانون ،

(هـ) لا يعني تعبير "الصحة" في علاقتها بالعمل مجرد عدم وجود مرض أو عجز ، فهو يشمل أيضا العناصر البدنية والعقلية التي تؤثر على الصحة وتتعلق مباشرة بالسلامة والقواعد الصحية في العمل .

الجزء الثاني - مبادئ السياسة الوطنية

المادة ٤

١ - تقوم كل دولة عضو بصياغة وتنفيذ سياسة وطنية متسقة بشأن السلامة المهنية والصحة المهنية وبيئة العمل وبمراجعتها بصورة

دورية ، في ضوء الأوضاع والممارسات الوطنية ، وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال .

٢ - يكون هدف هذه السياسة هو الوقاية من الحوادث والأضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به أو التي تقع أثناءه ، بالحد من أسباب المخاطر التي تنطوي عليها بيئة العمل الى أقصى حد ممكن ومعقول .

المادة ٥

توضع عند صياغة السياسة المشار اليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية في الاعتبار مجالات العمل الرئيسية التالية ، بقدر مساسها بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل :

(أ) تصميم العناصر المادية للعمل (أماكن العمل ، بيئة العمل ، الأدوات ، الآلات والمعدات ، المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية ، طرائق العمل) ، واختبارها واختيارها ، واستبدالها وتركيبها ، وترتيبها ، واستعمالها وصيانتها ،

(ب) العلاقات بين عناصر العمل المادية والأشخاص الذين ينفذون العمل أو يشرفون عليه ، وتكييف الآلات والمعدات وأوقات العمل ، وتنظيم العمل وطرائق العمل وفقا لقدرات العمال البدنية والعقلية ،

(ج) التدريب ، بما في ذلك التدريب التكميلي اللازم ، وكفاءات وحوافز الأشخاص الذين يشتركون ، بصفة أو أخرى ، في تحقيق مستويات مناسبة من السلامة والصحة ،

(د) الاتصال والتعاون على مستويات فريق العمل والمنشأة ، وعلى جميع المستويات الأخرى الملائمة حتى المستوى الوطني ، وبما في ذلك هذا المستوى ،

(هـ) حماية العمال وممثليهم من التدابير التأديبية بسبب أفعال

قاموا بها كما ينبغي وبما يتفق مع السياسة المشار اليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

المادة ٦

توضح في صيغة السياسة المشار اليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية الوظائف والمسؤوليات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل لكل من السلطات العامة ، وأصحاب العمل ، والعمال وغيرهم ، مع مراعاة طابع التكامل بين هذه المسؤوليات والأوضاع والممارسات الوطنية .

المادة ٧

يستعرض وضع السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل على فترات ملائمة ، اما بصورة كلية أو لقطاعات مفردة ، من أجل تحديد المشاكل الرئيسية واستنباط طرائق فعالة لمعالجتها ، وتعيين أولويات العمل ، وتقييم النتائج .

الجزء الثالث - العمل على المستوى الوطني

المادة ٨

تتخذ كل دولة عضو ، عن طريق القوانين أو اللوائح أو أية طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية ، وبالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، ما قد يلزم من خطوات لتنفيذ المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

المادة ٩

يؤمّن انفاذ القوانين واللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وببيئة العمل بنظام للتفتيش كاف ومختص .

المادة ١٠

تتخذ تدابير لتقديم ارشادات لأصحاب العمل والعمال لمساعدتهم على انجاز التزاماتهم القانونية .

المادة ١١

تكفَل السلطة المختصة ، انفاذا للسياسة المشار اليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية ، التقدم في الاضطلاع بالوظائف التالية :

(أ) تحديد الشروط التي تنظم أعمال تصميم وبناء وتخطيط المنشآت ، وبدء عملياتها ، وادخال تغييرات رئيسية تؤثر فيها وتغييرات في الأغراض المحددة لها ، وأمان المعدات التقنية المستعملة في العمل وكذلك تطبيق الاجراءات التي تحددها السلطات المختصة ، وذلك عندما تقتضي طبيعة ودرجة المخاطر ذلك ،

(ب) تحديد طرائق العمل والمواد وعوامل التعرض التي يجب منعها ، أو تقييدها ، أو اخضاعها لتصريح من السلطة أو السلطات المختصة أو لمراقبتها ، وتؤخذ في الاعتبار الأخطار الصحية التي تنجم عن التعرض لعدة مواد أو لعدة عوامل في آن واحد ،

(ج) وضع وتطبيق اجراءات بشأن قيام أصحاب العمل ، وعند الاقتضاء مؤسسات التأمين وغيرها من المعنيين مباشرة ، بالابلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية ، واعداد احصاءات للحوادث والأمراض المهنية ،

(د) اجراء تحقيقات ، عندما يتبين أن حالات الحوادث المهنية ، أو الأمراض المهنية ، أو أضرار صحية أخرى تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به ، تعكس وجود أوضاع خطرة ،

(هـ) نشر معلومات ، سنويا ، عن التدابير المتخذة وفقا للسياسة المشار اليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية وعن الحوادث المهنية ، والأمراض المهنية ، والأضرار الصحية الأخرى التي تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به ،

(و) ادخال أو توسيع نظم فحص العوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية من حيث خطورتها على صحة العمال ، مع مراعاة الأوضاع والامكانات الوطنية .

المادة ١٢

تتخذ تدابير ، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية ، للتأكد من أو أولئك الذين يصممون الآلات أو المعدات أو المواد للاستعمال المهني ، أو يصنعونها ، أو يستوردونها ، أو يجهزونها ، أو ينقلونها -

(أ) يتحققون بأنفسهم ، الى الحد الممكن والمعقول ، من أن الآلات أو المعدات أو المواد لا ترتب أخطارا على سلامة وصحة أولئك الذين يستعملونها الاستعمال الصحيح ،

(ب) يوفرون معلومات بشأن الطريقة الصحيحة لتركيب واستعمال الآلات والمعدات والاستخدام السليم للمواد ، ومعلومات عن أخطار الآلات والمعدات وعن الخصائص الخطيرة للمواد الكيميائية وللعوامل أو المنتجات الفيزيائية والحيوية ، وكذلك تعليمات بشأن كيفية تجنب الأخطار ،

(ج) يجرون دراسات وبحوثا ، أو يلمّون بصورة وثيقة بالمعارف العلمية والتقنية اللازمة لتلبية الالتزامات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

المادة ١٣

تكفل الحماية للعامل ، الذي ينسحب من موقع عمل يعتقد لسبب معقول أنه يشكل تهديدا وشيكا وخطيرا لحياته أو صحته ، مما قد يرتبه انسحابه من عواقب ، وفقا للأوضاع والممارسات الوطنية .

المادة ١٤

تتخذ تدابير من أجل ادخال مسائل السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل ، بطريقة تتفق مع الأوضاع والممارسات الوطنية ، على جميع مستويات التعليم والتدريب بما في ذلك التعليم العالي التقني والطبي والمهني ، بصورة تغطي احتياجات تدريب جميع العمال .

المادة ١٥

١ - تتخذ كل دولة عضو ، ضمانا لاتساق السياسة المشار اليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية والتدابير التي تتخذ لتطبيقها ، وبعد التشاور بأسرع ما يمكن مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ومع هيئات أخرى عند الاقتضاء ، ترتيبات مناسبة للأوضاع والممارسات الوطنية لتكفل التنسيق الضروري بين مختلف السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذ الجزأين الأول والثاني من هذه الاتفاقية .

٢ - تشمل هذه الترتيبات اقامة هيئة مركزية ، كلما اقتضت الظروف ذلك وسمحت به الأوضاع والممارسات الوطنية .

الجزء الرابع - العمل على مستوى المنشأة

المادة ١٦

١ - يطلب من أصحاب العمل أن يؤمنوا ، الى الحد الممكن

والمعقول ، أن تكون أماكن العمل ، والآلات ، والمعدات وطرائق التنفيذ الخاضعة لاشرافهم مأمونة ولا تشكل خطرا على الصحة .

٢ - يطلب من أصحاب العمل أن يؤمنوا ، الى الحد الممكن والمعقول ، أن تكون المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية الخاضعة لاشرافهم دون خطر على الصحة عندما تتخذ تدابير كافية للحماية .

٣ - يطلب من أصحاب العمل أن يوفروا ، عند الاقتضاء ، ما يكفي من الملابس والمعدات الواقية لكي يمكن ، الى الحد الممكن والمعقول ، تفادي خطر الحوادث أو الآثار الضارة بالصحة .

المادة ١٧

عندما تقوم منشأتان أو أكثر بأنشطة في مكان عمل واحد في آن معا ، تتعاون هذه المنشآت في تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ١٨

يطلب من أصحاب العمل أن تتخذ ، عند الاقتضاء ، ترتيبات لمواجهة الطوارئ والحوادث ، بما في ذلك ترتيبات كافية للاسعافات الأولية .

المادة ١٩

توضع ترتيبات على مستوى المنشأة يمكن بموجبها -

(أ) للعمال أن يتعاونوا أثناء أداء عملهم لتمكين صاحب العمل من انجاز الالتزامات التي تقع على عاتقه ،

(ب) لممثلي العمال في منشأة أن يتعاونوا مع صاحب العمل في مجال السلامة والصحة المهنيتين ،

(ج) لممثلي العمال في منشأة تلقي معلومات كافية عن التدابير التي يتخذها صاحب العمل لتأمين السلامة والصحة المهنيتين وأن يستشيروا المنظمات الممثلة لهم بشأن هذه المعلومات شريطة عدم افشائهم للأسرار التجارية ،

(د) للعمال وممثليهم في منشأة أن يدربوا تدريبا ملائما في مجال السلامة والصحة المهنيتين ،

(هـ) للعمال وممثليهم في منشأة ، وعند الاقتضاء ، للمنظمات الممثلة لهم ، أن يستعملوا ، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية ، عن جميع جوانب السلامة والصحة المهنيتين المتصلة بعملهم ، وأن يستشيرهم صاحب العمل في هذا الشأن ، ولهذا الغرض ، يجوز استدعاء مستشارين من خارج المنشأة باتفاق الطرفين ،

(و) للعامل أن يبلغ رئيسه المباشر فورا بأية حالة يعتقد ، لسبب معقول ، أنها تشكل تهديدا وشيكا وخطيرا لحياته أو صحته ، ولا يمكن لصاحب العمل أن يطالب العمال بالعودة الى موقع عمل يستمر فيه تهديد وشيك وخطير للحياة أو الصحة حتى يتخذ تدابير علاجية ، عند الاقتضاء .

المادة ٢٠

يشكل التعاون بين الادارة والعمال و/أو ممثليهم في المنشأة أحد العناصر الأساسية في التدابير التنظيمية وغيرها من التدابير التي تتخذ وفقا للمواد ١٦ الى ١٩ من هذه الاتفاقية .

المادة ٢١

لا يرتب اتخاذ تدابير السلامة والصحة المهنيتين أية مصاريف يتحملها العمال .

الجزء الخامس - أحكام نهائية

المادة ٢٢

لا تمثل هذه الاتفاقية مراجعة لاية اتفاقيات أو توصيات عمل دولية .

المادة ٢٣

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٢٤

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي عضوين لدى المدير العام .

٣ - وبعدئذ ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٢٥

١ - يجوز لأي دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، ولا تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٦

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي يبلغه بها أعضاء المنظمة .

٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، الى التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة ٢٧

يبلّغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي تسجل لديه وفقا لأحكام المادة السابقة ، لكي يسجلها الأمين العام طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢٨

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى تسجيل موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٩

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق أي دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، النقض الفورى لهذه الاتفاقية على الرغم من أحكام المادة ٢٥ أعلاه ، وشريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة المراجعة حيز النفاذ .

٢ - تظل هذه الاتفاقية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين ، بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ٣٠

الصيغتان الانكليزية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساويتان في الحجية .